Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

The Concept of Usury and Its Types and Opinions on Its Prohibition

Khalaf Ali Khalaf
Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences, University Maysan Departments
Khalafail@alkadhum-col.edu.iq
https://orcid.org/0000-0002-2170-5996

Abstract:

After Islam prohibited usury and declared war on usurers, emphasizing its prohibition, scholars have unanimously agreed that its worldly punishment is discretionary (ta'zir), as there is no specific legal limit for consuming usury. The determination of ta'zir is the prerogative of the legitimate ruler, who is authorized to specify the type and amount of punishment according to what serves the interest and prevents harm in non-specified cases. As for the one dealing in usury without knowing its prohibition, their ruling is repentance only.

The research aims to clarify the concept of usury, its types, and present the opinions on it by surveying the views of jurists and interpreters and their evidence from the Quran and the noble Sunnah. This is due to its importance and impact in our present time, with the prevalence of usurers and the taking of interest by some governmental and private banks without regard to the religious prohibition. This research aims to clarify the reasons for its prohibition by the sacred law, following the descriptive inductive method for everything mentioned about it in the Quran and the noble Sunnah.

From this standpoint, our research here addresses the concept of usury, its definition linguistically and terminologically, its types, and the purpose behind them. It also presents the opinions of jurists and interpreters on the prohibition of usury and their evidence for it, following the descriptive inductive method, which will be clarified through the research sections.

Keywords: Usury, Transaction Usury, Loan Usury, Deferred Usury, Prohibition.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

مفهوم الربا وأقسامه والاقوال في حرمته

م. خلف علي خلف

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة – أقسام ميسان

المستخلص:

إن الإسلام بعدما حرمة الربا وأعلن الحرب على المرابين، وشدد على حرمته، فقد أجمع الفقهاء على أن عقوبته الدنيوية هي التعزير، إذ ليس لأكل الربا حد شرعي معين، وتحديد التعزير من اختصاص الحاكم الشرعي، إذ هو المخول في تحديد نوع وكمية العقوبة وفق ما تقتضيه المصلحة ودرء المفسدة في غير المنصوص عليه، وأما المتعامل بالربا إذا لم يكن عالماً بحرمته فحكمه التوبة لا غير.

جاء البحث في بيان مفهوم الربا وأقسامه وعرض الأقوال فيه، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء والمفسرين وأدلتهم على حرمته من القرآن والسنة الشريفة؛ وذلك لأهميته وأثره في عصرنا الحاضر، لكثرة المرابين وأخذ الفوائد من بعض المصارف الحكومية والأهلية دون الاكتراث بالحرمة الشرعية، فجاء هذا البحث ليضع النقاط على الحروف بخصوص بيان الوجه من حرمته من قبل الشارع المقدس، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي الوصفي لكل ما جاء عنه في القرآن والسنة الشريفة.

ومن هذا المنطلق جاء بحثنا هنا عن مفهوم الربا، أي تعريفه لغة واصطلاحاً؛ بالإضافة إلى ذكر أقسامه، وبيان الغاية منها، ثم بيان بيان الأقوال الفقهاء والمفسرين في تحريم الربا، وما استدلوا به على ذلك، وذلك وفق المنهج الاستقرائي الوصفي وهذا ما سيتضح لنا بيانه من خلال مباحث البحث.

الكلمات المفتاحية: الربا، ربا المعاملة، ربا القرض، ربا النسيئة، الحرمة

المبحث الأول: مفهوم الربا في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الربا في اللغة

خلال استعراض بعض ما قاله أهل اللغة في لفظة ربا، نرى أن لها معاني كثيرة ترجع كلها إلى واحد هو الزيادة والنماء والعلو أي ما يطلق عليه الربا, حاصل معناه الزيادة والنماء، ومنه قيل فلان أربى على فلان، إذا زاد عليه، أو ما قيل فلان في رباوة قومه، يراد انه في رفعة وشرف منهم, ومنها الربية هي المنطقة المرتفعة، فالأصل في الربا الزيادة والنماء، ولذا قيل للمرابي مرب،

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

لتضعيفه المـ ـال على غريمه حالاً ولزيادته عليه بسبب الأجـ ـل الـ ذي يـ ؤخره عليـ ـه، وهذا ما ذكره أرباب المعاجم اللغوية، ومنهم الجوهري إذ ذكر بأن معناه، أي "ربا الشيء يربو"، بمعنى الزيادة، و "الربية" الأرض المرتفعة ، ويقال:"بوت الرابية: علوتها"، ويأتي الربُو بالضـ م، بأربعة لغات: ربُوة ورباوة وربوة، والربُو يراد به النفس العالية، والربا في البيع ، وذكر بأنه يثنى ربوان، وربيان، ويقال: لقد أربى الرجل[١].

وذكر ابن الأثير بأن الربا، قد تكرر ذكره في الروايات والأحاديث ، والأصل فيه الزيادة، فيقال ربا المال، أي يربوا ربوا، أي متى زاد وارتفع، والاسم هو الربا مقصور الآخر، وفي الشرع يراد به الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، وقد ذكرت له أحكام كثيرة في كتب الفقه، ولذا يقال أربى الرجل أي هو مرب [٢].

وذكر الرزي محمد بن عبد القادر في كتابه (مختار الصحاح)، بأن الربا في الشيء، الزيادة فيه، والربية، هي ما ارتفع من الأرض، وهكذا يقال الربوة بضم الراء وفتحها وكسرها لكل ما يرتفع، والرباوة بفتح الراء، والربو النفس العالية، والربا في البيع أخذ الزيادة، ويقال أربى الرجل والربية مخففة لغة في الربا[٣]

ويقال للمكان العالي المرتفع ربوة، وكذلك يطلق الربو على النفس العالي، و"الربـ ـا فـ ي المـ ـال والمعاملة معروف وتثنيته ربوان وربيان"[٤].

وذكر ابن منظور بأن الربا يعني النما والزيادة في الشيء، فيقال ربا بمعنى "يربو ربواً ورباء"، ويقال أربيته: أي نميته، وفي التنزيل (يربي الصدقات) [٥] أي ينميها ويزد فيها، ومنه أخذ الربا المحرم، ويقال أربى الرجل في الربا يربي، والربية تأتي مخففة، والأصل في الربا هو الزيادة من ربا المال إذا ارتفع وزاد، والاسم الربا بالالف المقصورة، وفي الشرع أخذ الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، وله في كتب الفقه أحكام كثيرة، والربو النفس العالية، ويقال ربا يربو ربواً، أي أخذ الربو[٦].

وقال الراغب الأصفهاني , ربو : ومنه ربا إذا زاد وعلا ، وقال تعالى (فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ) [٧]أي زادت زيادة المتربـ ـي ..... الربـ ـا الزيادة على رأس المال ، ولكن خص

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه[٨] . وقال الزبيدي (ربو : وربا الشيء يربو ربواً كعلو ،وفي الصحاح : ربو بالفتح ، وربا هو مضبوط في سائر النسخ بالكسر ، وفي نسخ المحكم بالفتح وصحح عليه ، زاد ونما وعلا والربا بالكسر العينة ، وقد ربا المال يربو : زاد بالربا ، والمرابي من يأتيه) [٩].

المطلب الثاني: مفهوم الربا اصطلاحاً

إن أهل العلم اختلفوا في تعريفهم للربا تبعاً لاختلافهم في مدلوله ومعناه ، وقد وقع في الشرع على معاني غير معناه اللغوي ، ولذا قيل في تعريفه الزيادة المخصوصة ، ومنها اختلفوا في تعريفهم على النحو الآتي:

فهناك تعريفان للربا عند الامامية بحسب تقسيمهم له، فقد قسموا الربا إلى قسمين:

الأول :الربا في المعاملة.

الثاني : الربا في القرض.

أما الأول : (ربا المعاملة) : فقد عرفه يحيى بن سعيد الحلي فقال :(والربا فيما يكال أو يوزن إذا بيع بعض الجنس ببعض) [١٠].

وقال العلامة الحلي (وهو لغة : الزيادة ، واصطلاحاً :بيع احد المثلين بالآخر مع الزيادة وإنظمام الشرائط) [١١].

وقال الشهيد الأول : (الربا ومورده المتجانسان إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد احدهما) [١٢]. وقد عرفه الشهيد الثاني تعريفاً مفصلاً لجميع أنواعه فقال الربا لغة وشرعاً: بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع أو في العادة بالآخر ، مع زيادة في احدهما حقيقة أو حكماً ، أو اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بها , إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً ، ولم يكن المتعاقدين والداً مع ولده ، ولا زوجاً مع زوجته ، وعلى القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع بالمعاوضة في احد المتماثلين ،إلى آخره . وقد يعرف بأنه زيادة احد العوضين المتماثلين إلى آخره ، نظراً إلى مناسبة المنقول عنه) [١٣].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

وعرفه السيد اليزدي في العروة الوثقى فقال : الربا إما في المعاملة من البيع ونحوه، وإما في القرض والكلام في المقام الأول وهو عبارة عن الزيادة في احد العوضين المتجانسين[١٤].

وأما الثاني: أي الربا في القروض، فله صورتان:

الصورة الأولى: هي أن يؤخذ الربا (أي الزيادة) في مقابل التأجيل، وعندئذ تكون هذه الزيادة زيادة حقيقية في الشيء نفسه؛ لكونها تترتب على ما في الذمة.

والصورة الثانية: الزيادة المشروطة في عقد القرض نفسه ابتداءً، فهي زيادة تعرف بالمسامحة العرفية، وإنما تكون محرمة وداخلة في ربا القرض في حال ما لو اشترط النفع في عقد القرض، وعندئذ تحصل الزيادة، وهذه الزيادة لا تختص بالمكيل أو بالموزون، بل تشمل حتى المعدود والمشاهد بالحس.

وأما تعريف الربا اصطلاحاً عند الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط : (وفي الشريعة الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) [١٥].

وذكر أبن نجيم المصري الحنفي : عرفه شرعاً بقوله (فضل مال بلا عوض في معاوضة ما بمال) أي فضل احد المتجانسين على الآخر بالعيار الشرعي أي الكيل والوزن[١٦]

وفي شرح الوقاية : وشرعاً : (فضل خالي عن عوض) أي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال (شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) [١٧].

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (الربا وهو مقصور على الأشهر , وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع وإنما المراد فضل مخصوص فلذا عرفه شرعاً بقوله : هو فضل مال أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي أي الكيل أو الوزن) [١٨].

وذكر الكاساني في تعريفه للربا في عرف الشرع المقدس، بأنه على نوعين، أحدهما ربا النسيئة، والآخر ربا الفضل، فالأول عبارة عن فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين المكيل أو

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

الموزن عند اختلاف جنسهما، أو في غير المكيل أو الموزون عند اتحادهما في الجنس، وأما الثاني فهو عبارة عن فضل الزيادة في العين اشترطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن[١٩].

ويظهر مما تقدم أن فقهاء الحنفية خصوا في تعريفاتهم للربا الربـ ا ألمعـ املي من دون إن يتعرضوا إلى تعريف ربـ ا القـ رض , وإلا تعريف أبـ ي بكر الكاساني ، والذي قسم فيه ربا النساء إلى قسمين الربـ ا المعـ روف بالجاهلية والمسمى بربا الجاهلية والقسم الثاني :بربا القرض وهـ و اشتراط الزيادة من أول العقد .

المبحث الثاني : أقسام الربا

الربا المحرم ينقسم إلى قسمين:

الأول: يسمى ربا المعاملة منها البيوع وغيره .

الثاني : ربا القرض

أما الأول : وهو الربا التي أوضحته وبينته السنة الشريفة ، وهو الذي جرى فيه الاختلاف ، وهو ينقسم بدوره إلى قسمين : أحدهما ربا النسيئة، والأخر ربا الفضل.

١- ربا الفضل:

مأخوذ من الفضل، وهو بيع شيء من الأموال الربوية متفاضلاً[٢٠]. وهذا لاخلاف في تحريمه بين المتأخرين من الفقهاء ، إنما حصل فيه الخلاف في الصدر الأول ، فقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكي عن عبدا الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد , أنهم حصروا تحريم الربا في النسيئة . وذلك لما روى عن أسامة بن زيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إنما الربا في النسيئة " [٢١].

قال الرازي في تفسيره الكبير : (علم إن الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل) ثم قال : (فالمروي عن أبن عباس انه كان لا يحرم إلا القسم الأول ، فكان يقول لاربا آلافي النسيئة وكان يجوز بالنقد ، فقال له أبو سعيد الخدري : شهدت مالم تشهد أو سمعت من رسول الله ما لم تسمع) [٢٢].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

٢- ربا النسيئة :

النسيئة تعبير آخر عن التأخير، فلما يكون هناك أخذ زيادة على بيع النسيئة، أي تكون هذه الزيادة مشروطة في مثل هذا العقد عند البيع ، بحيث يأخذها الدائن من المقترض في مقابل التأخير والأجيل، فيكون هذا ربا محرم[٢٣]. وهو محرم بلا خلاف. وهو على نوعين احدهما قلب الدين على المعسر وهو أصل ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى بقوله {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [٢٤]، وقد ذكر هذا القسم من الربا المحرم عند جميع الفقهاء، وقد جاء بيانه في كتاب (فقه السنة) بأن الربا على قسمين، ومنها ربا النسيئة، وهو ما يؤخذ من الزيادة المشروطة من المدين نظير التأخير والتأجيل، وأن هذا النوع من الربا محرم في الكتاب والسنة وإجماع أئمة المسلمين [٢٥].

قال العلامة الحلي : الربا ويقصد به ربا البيوع وهو قسمان : ربا الفضل وربا النسيئة . وقد اجمع العلماء على تحريمهما ، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن أبن عباس وأسامة بن زيد، وزيد بن الأرقم ، وأبن الزبير ،إن الربا في النسيئة خاصة لقوله , (لا ربا في النسيئة) [٢٦].

ثم رجع أبن عباس إلى قول الجماعة لقول النبي (ص) : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)[٢٧].

وقال العلامة الحلي أيضاً في التحرير : (الربا ضربان : ربا الفضل : كبيع درهم بدرهمين نقداً. وربا النسيئة : كبيع قفيز حنطة بقفيزين منها نسيئة . وهو حرام بنوعيه) [٢٨].

قال علاء الدين محمد السمرقندي الحنفي : الربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة .

الأول : وهو فضل عين مال على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنسين .

الثاني : هو ما يكون فيه أخذ فضل الحلول على الدين الآجل، أو ما يؤخذ من فضل العين على الدين في المكيل، أو الموزون عند اختلاف جنسهما، وفي غيرهما عند اتحاد جنسهما [٢٩].

وقد ذكر الكاساني أبو بكر الحنفي بأن الربا في الشرع نوعان، الأول ربا الفضل، والثاني ربا النسيئة، فأما الأول، فهو أخذ الزيادة المالية مشروطة في عقد البيع على المعيار الشرعي، أي الكيل أو الوزن في الجنسن عندنا، وأما الثاني ، فهو ما يصطلح عليه بفضل الحلول على الآجل، وفضل العين على الدين في

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الميكلين، أو الموزونين في حال اختلاف جنسهما، أو غيره في المكيلين، أو الموزونين عند الاتحاد الجنس عندنا[٣٠].

الثاني: القرض الربوي (ربا القرض)

لقد جاء في تعريف ربا القرض بأنه كل قرض مشروط بمنفعة للمقرض، أو بعبارة أخرى كل قرض يجر منفعة للمقرض مشروطة، او للمقترض، وسواء أكانت هذه املنفعة كزيادة في جنس المقرض، أو زيادة في غيره، أو كانت المنفعة غير الزيادة، فإن جميع ذلك محرم في الشرع المقدس، كالربا في البنوك وغيرها التي يشترط فيها أخذ الزيادة، وهي أشد أنواع الربا.

كما لا يشترط في حرمة ربا القرض أن يكون كثيراً أو قليلاً، بل كل قرض يجر إلى منفعة أو زيادة ما قليل كان أم كثيراً فهو حرام، ومحرم أخذها، لقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [٣١]. أي إذا أردتم أن تتوبوا من هذا الفعل من المعصية ، فاقتصروا على رؤوس أموالكم دون أن تطلبوا شيئا أكثر منها، أي من رأس المال.

وهناك نوع من أنواع الربا يرجع إلى ما يفعله بعض الناس ، في بيع الشيء بالأقساط المؤجلة أو الآجلة المعلومة مع اشتراط أخذ زيادة عليها في حال تأخر المشتري عن دفع الأقساط في وقتها المحدد المتفق عليه، فهذا البيع وإن كان جائزا وغير محرم لولا هذا الاشتراط، لأنه فيها ربا، والربا محرم في الشرع المقدس، وأما أصل البيع بالأقساط الآحلة المعلومة دون اشتراط أخذ زيادة في حال ما إذا تأخر لا ضير فيه ولا حرمة ، ولكن هذا الاشتراط هو من جعل المعاملة والبيع بيعا ربوياً.

وأما بالنسبة لحجة فقهاء الإمامية ودليلهم على حرمة ربا القرض التي لا يكاد أن يفكر في ردها، لم نجد أحد منهم من دعا الى دراسة فكرة أخذ الربا في القروض الربوية كدراسة تحليلية على مدى العصور ؛ لأنهم يرون أن الأدلة والنصوص القرآنية شاملة لها، كما أنها شاملة لكل ربا الجاهلية؛ لأنها جاء تحرم بصراحة كل زيادة لا مسوغ لها من قبل الشارع المقدس، الذي بين لنا دواعي الاكتساب المحلل، وكيفية إنماء المال وزيادته لا بهذه الطريقة المحرمة، فقد نهى عنها وحرمها أشد التحريم، وجعلها صورة بشعة في هكذا تكسب محرم، ولذا كانت حرمتها قطعية لا تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل والدراسة عندهم.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ولكن على الرغم من وجود النصوص القرآنية الصريحة في تحريم الربا في البيع والقرض، قاموا بالاستدلال على حرمة ذلك بالروايات المعتبرة والصحيحة عندهم، وهي كثيرة تصل إلى حد الاستفاضة، ومنها ما يمكن أن ترقى إلى درجة التواتر فيها، ومن هذه الروايات نذكر أهمها وأبرزها، وهي:

١ . معتبرة اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : "سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله ، من غير أن يكون شرط عليه ، قال (عليه السلام) : لابأس بذلك مالم يكن شرطاً " [٣٢].

ومفهوم هذه الرواية أن اعطاء شيء من الربح بعقد القرض إذا كان بشرط فهو حرام وفيه البأس ، ولذا نرى أن الراوي لم يسأل عن هذه الصورة لوضوح حكمها عندهم ، وإنما سأل عن اعطاء شيء من الربح من دون شرط في عقد القرض حيث شك في حليته .

٢ . معتبرة اسحاق بن عمار الثانية ، قال : "قلت لأبي ابراهيم الامام موسى بن جعفر(عليه السلام): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة ، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحل ذلك؟ قال(عليه السلام) : لابأس إذا لم يكن شرطاً " ، وهناك روايات كثيرة من قبيل هذه الرواية الصحيحة. ومثل هذه الرواية توجد روايات صحيحة.

٣- رواية الصدوق في الفقيه، بأسناده إلى محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر محمد بن علي (ع)، أنه قال: " في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له : انقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول : انقد لي بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل : " فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[٣٣].

ووقد وصفت هذ الرواية بالصحيحة، وهي تدل على أن مطلق الزيادة في القرض، سواء كانت ضمن عقد، أو في مقابل التأخير والامهال، فيه بأس، أي حرمة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 10 No 47 Sep. 2024

٤- رواية (قرب الإسناد) المروية بسند إلى عن علي بن جعفر ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: " وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ؟ قال : هذا الربا المحض "[٣٤].

وقد وصفت هذه الرواية أيضا بالصحيحة نظراً إلى رجال سندها، فهم من أهل البيت (ع)، وقد جاء فيها أن هذه المعاملة معاملة ربوية محرمة.

٥- رواية الطوسي، بأسناده إلى محمد بن قيس، عن الإمام الباقر أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: " محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه "[٣٥]

وقد وصفت هذه الرواية بالمعتبرة، وهي كغيرها من الروايات التي تدل على منع الاشتراط في الورق (أي الفضة) الزيادة، أو أي شرط آخر يجر نفع، من قبيل اشتراط ركوب الدابة، أو العارية ، التي تسمى بالزيادة الحكمية.

وبهذا القدر نكتفي من نقل الروايات الدالة على حرمة أخذ الربا في القروض، أي الزيادات والفوائد المترتبة على القروض، ولهذا يطلق عليه بالقروض الربوية، وهي محرمة بحسب هذه الأدلة الروائية وغيرها من الأدلة الأخرى التي استدل بها فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأقوال في تحريم الربا

يمكن حصر آراء أهل العلم والمفسرين إلى أربعة أقوال:

القول الاول : حصر تحريم الربا في القرآن بالربا الجاهلي الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية ، وذلك بان اللام في الربا للعهد ، وأن باقي ما يطلق عليه لفظ الربا شرعاً حرام بالسنة الشريفة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وهو ما ذهب إليه القرطبي فقال : (قوله تعالى "وحرم الربا " بالألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله ، ثم تناول ما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها) [٣٦] .

وقال الرازي بعد أن قسم الربا إلى ربا النسيئة وربا الفضل :(أما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين : أما القسم الأول بالقرآن ، وإما ربا النقد بالخبر ، ثم إن الخبر دل على حرمة الربا النقد في الأشياء الستة) [٣٧].

وهذا ظاهر كلام ابن القيم الجوزية بأن للربا نوعين، خفي وجلي، وكلاهما حرام، لأن في الأول ذريعة إلى الجلي، وفي الثاني ضرر عظيم، فيحرم الأول وسيلة، والثاني قصداً، والخفي كربا النسيئة، الذي كان يفعلونه في عصر الجاهلية، وأما بالنسبة لربا الفضل، فحرمته جاءت من باب سد الذرائع، كما صرح به النبي (ص) في المروي عنه: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الربا" [٣٨].

القول الثاني : إن تحريم الربا في القرآن يشمل كل أنواع الربا المحرم شرعاً , وذلك لعموم لفظ (وحرم الربا).

قال محي الدين النووي : (اما قوله تعالى وأحل البيع وحرم الربا فقد قال الشافعي في كتاب الأم , التفسير تفسيرها مستوفي مع اختصار, وشرحه صاحب الحاوي, فقال الشافعي : ومعنى الآية أربعة أقوال احدها , أنها عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها , إلا ما خصه الدليل وهذا أصحها عند الشافعي وأصحابنا) [٣٩].

وذكر أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي : أحل الله البيع وحرم الربا وفيه قولان : قال في احدهما هو مجمل لان الله تعالى احل البيع وحرم الربا ، والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة ، وقد احل الله البيع وحرم الربا فافتقر الي بيان ما يحل وما يحرم . والقول الثاني ليس بمجمل وهو الأصح لان البيع معقول في اللغة فحمل العموم فيما خص بدليل) [٤٠].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

والقائل بهذا القول لابد من انه يلتزم بان الإلف واللام في لفظة الربا للجنس , لا للعهد ، فيتناول لفظ ما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم واله وسلم) ونهى عنه ، من البيع يداخله الربا أو البيوع المنهي عنه.

القول الثالث: إن تحريم الربا في القرآن مجمل ، والمجمل هو ما احتمل عدة وجوه ، فصار لا يعرف إلا من خلال البيان من قبل الشارع المقدس ، وكان الربا شاملاً لكل أنواع الربا شرعاً ولكن لابد من بيان يعرف منه سبب التحريم ، فلا يثبت تحريم الربا بالقرآن من دون بيان من قبل الشارع.

وقد ذكر الجصاص بأن الأصل في الربا هو أخذ الزيادة، ولذا فإنه في الشرع المقدس يقع على معان عدة، لم يكن اسم (الربا) موضوعاً لها في اللغة، وهذا ما يدل عليه ما روي عن النبي (ص) في سمي النساء ربا؛ كما جاء ذلك من رواية إسامة بن زيد؛ إذ نقل فيها بأنّ الربا يكون في النسيئة خاصة، إذ قال: "إنما الربا في النسيئة"، وما نقل عن عمر بن الخطاب: "إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن (يعني الحيوان) " وقال أيضاً (إن آية الربا آخر ما نزل من القرآن" ، وأن النبي الأكرم محمد (ص) قبض قبل أن يبيّنه لنا فدعوا الربا الربية، وعندئذ ثبت بذلك أن الربا قد صدر أسماً شرعياً؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في الأصل اللغوي لما خفي على عمر؛ لأنه كان عارفا وعالما باسماء اللغة، لكونه من أهلها.

ويدل على ذلك أنه لم يكن يعرف في الجاهلية بيع "الذهب بالذهب"، ولا بيع "الفضة بالفضة"، على أساس أن النساء ربا، ولكنه باقي في الشرع المقدس، فإذا كان ذلك على ما بيناه سابقاً أصبح بمنزل سائر الاسماء المبهمة التي تحتاج إلى البيان لأجمالها وعدم وضوحها، وهي الاسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يضع لها الاسم في اللغة، من قبيل الصلاة ، والصوم، وغيرهما، وقد بين النبي الأكرم محمد (ص) الكثير من مراد الله تعالى بالآية نصاً وتوقيفاً، ومنه ما بينه دليلاً على ذلك[٤١].

القول الرابع : وهذا القول مبني على أن الآيات القرآنية غير خاصة بالربا الجاهلي ، بل كل ما يصدق عليه الربا فهو محرم بإطلاق آيات القران المحرمة للربا.

وقد ذكر الشيخ حسن الجواهري بأن النصوص القرآنية بمثابة القوانين العامة جاءت في عرض نظرية الشرع المقدسة بالنسبة لتحريم الربا، وتقبيحه، وقد جاء فيها التحذير والتهديد لكل من يرتكب هذه المعصية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

في أخذ الربا، وتوعده بأشد أنواع العذاب والوعيد، ولهذا فكل ما يصدق عليه عنوان الربا، فهو محرم على نحو القضية الحقيقية[٤٢]. أي مفروضة الوجود، سواء أكان مصاديقها وأفرادها موجودة بالفعل أو بالمستقبل، بخلاف القضية الخارجية التي ينظر فيها إلى وجود أفرادها بالفعل خارجا على وجه الخصوص.

كما ذكر أيضاً في موضع آخر، بأن النصوص القرآنية مطلقة غير مقيدة عند تحريمها للربا، ولهذا قال نحن نأخذ بإطلاقها، إن كان مورد نزولها خاصاً، لقاعدة (أن المورد لا يخصص الوارد) ، وعليه فهي تشمل كل ما يصدق عليه ربا بالمعنى اللغوي، وتشمل كل حكم شرّعه الشارع المقدس بهذا الخصوص، وبين بأنه حرام، وبذلك يصبح الربا شاملاً لما أثبتته السنة الشريفة باعتبارها المصدر الثاني وأنها تحقق العنوان فينطبق عليها قهراً[٤٣].

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال البحث السابق في موضوع الربا المحرم إلى مجموعة من النتائج النهائية:

١- اتضح من خلال أقوال اللغويين أمن مفهوم الربا يعني الزيادة والنماء, ولذا يقال للمرابي مرب, لتضعيفه المال على غريمه وأما في المصطلح فقد تبين ان الفقهاء اختلفوا في مدلوله ومعناه إلى عدة أقوال.

٢- ذكرت الإمامية تعريفين له تبعا لتقسيمها له إلى قسمين، الأول يناسب (الربا في المعاملة) والثاني يناسب (الربا في القرض) .

٣-إن ما ذكره فقهاء وعلماء الحنفية في تعريفها لربا، فإنه يقتصر على نوع واحد منه، وهو ربا المعاملة.

٤- اتضح أن الربا المحرم يقسم إلى قسمين، ربا المعاملة كالبيوع وغيره، وربا القرض، فالأول اختلفوا فيه الفقهاء إلى قولين، القول الأول ما يرتبط بربا الفضل، والثاني مايرتبط بربا النسيئة، وأما الثاني فيختص بربا القرض وأنواعه مطلقاً.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٥- أن الإمامية لا ترى حاجة إلى الاستدلال على حرمة الربا؛ لكونه منصوصا عليه، ولكن ما ستدل به من الروايات الشريفة التي بلغ بعضها حد التواتر، لأجل تأكيد الحرمة بالسنة الشريفة.

٦- اتضح أن الآراء للفقهاء والمفسرينفي الربا تنقسم إلى أربعة أقوال:

الأول: حصر تحريم الربا في القرآن بالربا الجاهلي, وان باقي ما يطلق عليه ربا فهو حرام بالسنة الشريفة.

الثاني: إن مسألة تحريم الربا من منظور قرآني، شامل كل انواع الربا المحرم شرعاً، لعموم لفظ (وحرم الربا)، كما أثبتنا ذلك بالأدلة المعتبرة.

الثالث: تحريم الربا في القرآن مجمل , والمجمل ما احتمل عدة وجوه , فصار لا يعرف الا من خلال الشارع المقدس , فلا يثبت تحريم الربا في هذا القول الا من خلال بيان من الشارع .

الرابع: ان الآيات القرآنية غير خاصة بالربا الجاهلي , وكل ما يصدق عليه ربا فهو محرم بأطلاق آيات القرآن المحرمة للربا ...

وعليه فإن النتيجة الكلية تثبت حرمة كل ما يصدق عليه الربا في المصطلح الشرعي من خلا إطلاق الآيات الكريمة وشمول الروايات الشريفة له، لتحقق عنوان الربا المنصوص على تحريمه فيها، المأخوذ فيها على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية، أي كل ما يصدق عليه عنوان الربا بقطع النظر عن زمانه ومكانه، فهو محرم في الشريعة الإسلامية.

الهوامش

١ – الصحاح , ابو العباس اسماعيل بن حماد الجوهري ٦ : ٢٣٤٩ .
٢ – النهاية في غريب الحديث , المبارك بن محمد ابن الاثير: ٢ : ١٩١ .
٣ – مختار الصحاح , محمد بن عبد القادر الرازي , ١٢٧ .
٤ – معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكريا , ٢: ٤٨٣-٤٨٤ .
٥ – سورة البقرة , ٢٧٦ .
٦ – لسان العرب , محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي,: ١٤ : ٣٠٤
٧ – سورة الحج ٥ , سورة فصلت ٣٩ .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٨ – مفردات ألفاظ القرآن , الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني:٣٤٠ .
٩ – تاج العروس , مرتضى بن محمد الزبيدي : ١٩ : ٤٤٢
١٠ – الجامع للشرائع, يحيى بن سعيد الحلي: ٢٥٢
١١ – تذكرة الفقهاء , الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي: ١٠ : ١٣٤
١٢ – اللمعة الدمشقية , محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول: ١٠٧ .
١٣ – مسالك الافهام , زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني: ٣ : ٣١٦.
١٤ – العروة الوثقى, محمد كاظم اليزدي : ١٠٦ .
١٥ – المبسوط , محمد بن ابي سهل السرخسي: ١٠٩ : ١٢ .
١٦ – البحر الرائق , إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي : ٦ : ٢٠٧ .
١٧ – شرح الوقاية , علي بن محمد سلطان القاري الحنفي: ٢: ٣٨٢ .
١٨ – مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر , شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ٤ : ١١٨ .
١٩ – بدائع الصنائع , علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني: ٥ : ١٨٣ .
٢٠ – معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعة جي :٢١٨ .
٢١ – صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل البخاري٣ : ٣١ باب كم يجوز الخيار .
٢٢ – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب), فخر الدين محمد بن عمر الرازي: ٧:٩١
٢٣ – معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعة جي : ٢١٨ .
٢٤ – سورة البقرة :٢٨٠ .
٢٥ – فقه السنة, سيد سابق ٣ : ١٣٥ .
٢٦ – صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل البخاري : ٣١:٣ باب كم يجوز الخيار .
٢٧ – تذكرة الفقهاء , الحسن بن يوسف العلامة الحلي: ١٠ : ١٣٤ –١٣٥ .
٢٨ – تحرير الاحكام , الحسن بن يوسف العلامة الحلي: ٢: ٣٠٢ .
٢٩ – تحفة الفقهاء , علاء الدين محمد السمرقندي ٢ : ٣٥ .
٣٠ – بدائع الصنائع , علاء الدين بن مسعود , الكاساني: ٥ : ١٨٣ .
٣١ – سورة البقرة الاية ٢٧٩ .
٣٢ – وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي / ج ١٤ باب ١٩ من ابواب الدين / ح٣ و١٣ص ١٠٤ –١٠٦ .
٣٣ – وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي / باب ٣٢ من ابواب الدين ح١ ص١٢٠ .
٣٤ – وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي / ج١٢ باب ٧ من ابواب الربا /ح٧ ص٤٣٧ .
٣٥ – وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي / ج١٣ /باب ١٩ من ابواب الدين ح١١ / ص ١٠٦ .
٣٦ – تفسير القرطبي , محمد بن احمد الانصاري القرطبي: ٣ : ٣٥٨ .
٣٧ – التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) , فخر الرازي محمد بن عمرالرازي: ١٣٥:٢ .
٣٨ – اعلام الموقعين عن رب العالمين , عبد الله بن محمد بن قيم الجوزية: ١٤٨:٢ .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣٩ – المجموع, محيي الدين بن شرف النووي ٩ : ١٣٦ .
٤٠ – اللمع في اصول الفقه, ابراهيم بن علي الشيرازي ١٤٨ .
٤١ – احكام القرآن, احمد بن علي الرازي الجصاص ١: ٥٦٣ .
٤٢ – بحوث في الفقه المعاصر , حسن الجواهري ٥ : ١٥٥ .
٤٣ – بحوث في الفقه المعاصر , حسن الجواهري ٥ : ١٥٦ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الصحاح , ابو العباس اسماعيل بن حماد الجوهري ط٤ سنة ١٩٩٠م , الناشر:– دار العلم للملايين . بيروت
٢. النهاية في غريب الحديث , ابن الاثير المبارك بن محمد , ط١ ,١٩٧٩م , الناشر :– المكتبة العلمية .بيروت
٣. مختار الصحاح , محمد بن عبد القادر الرازي , ط٥ ,١٩٩٩م الناشر :– المكتبة العصرية
٤. معجم مقاييس اللغة , ابو الحسين احمد , بن فارس بن زكريا , ط٢ ١٩٧٩م , الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .
٥. لسان العرب , ابن منظور الافريقي ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , ط١ ٢٠٠٩م , الناشر :– دار صادر بيروت .
٦. مفردات ألفاظ القرآن, الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني ,ط٤ ٢٠٠٩م الناشر :– دار القلم بيروت.
٧. تاج العروس, ابو الفيض السيد مرتضى بن محمد الزبيدي , ط٢ ١٩٨٤م , الناشر :– دار احياء التراث العربي بيروت .
٨. الجامع للشرائع, يحيى بن سعيد الحلي, ط١ ١٤٠٥ هجري , نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم المقدسة.
٩. , تذكرة الفقهاء, الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ,ط١ ١٤١٧ هجري , الناشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث .
١٠. اللمعة الدمشقية , الشهيد الاول , شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي , ط٢ ١٤١٠هجري الناشر منشورات داوري قم.
١١. مسالك الافهام , الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي , ط١ ١٤١٦هجري الناشر :– مؤسسة المعارف الاسلامية قم .
١٢. العروة الوثقى , السيد محمد كاظم اليزدي , ط١ ١٤١٧هجري : الناشر :– مؤسسة النشر الاسلامي قم .
١٣. المبسوط , ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي , ط١ ٢٠٠٠م : الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١٤. البحر الرائق , ابن نجيم المصري الحنفي , زين الدين ابراهيم بن محمد , ط١ ١٩٩٧م , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١٥. شرح الوقاية , علي بن محمد سلطان القاري الحنيفي الحنفي ,ط١ ٢٠٢١م , الناشر بن حزم بيروت.

١٦. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر , شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان , ط١ , ١٩٩٨م الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١٧. بدائع الصنائع , الحنفي علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني , ط٢ ٢٠٠٣م الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١٨. معجم لغة الفقهاء , قلعة جي , د محمد رواس ,ط٢ ١٩٨٨م , الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر .

١٩. صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل بن ابراهيم , البخاري, ط٢ ٢٠١٥م الناشر: دار بن حزم بيروت .

٢٠. التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الرازي محمد بن عمر الرازي، ط٣ ١٤٢٠هـ ،. دار احياء التراث العربي بيروت .

٢١. فقه السنة, سيد سابق, ط٣ ، ١٩٧٧م , نشر دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٢. تحرير الاحكام, الحسن بن يوسف العلامة الحلي، ط١ ١٤٢٠هـ .. الناشر مؤسسة الامام الصادق قم .

٢٣. تحفة الفقهاء , علاء الدين محمد , السمرقندي , ط٢ ١٩٩٤م , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٢٤. وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي , ط٥ ١٩٨٣م , الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت .

٢٥. تفسير القرطبي, محمد بن احمد الانصاري القرطبي ٣, ط٢ ١٩٨٥م , الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت .

٢٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين , ابن قيم الجوزية , شمس الدين عبد الله محمد بن ابن ابي بكر,ط١ ١٤٢٣هجري , الناشر : دار ابن الجوزي للنشر السعودية .

٢٧. المجموع, ابو بكر محيي الدين بن شرف النووي, ط٢ ٢٠١٨م الناشر : دار المقتبس بيروت .

٢٨. اللمع في اصول الفقه, ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ,ط٢ ٢٠٠٣م , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩. احكام القرآن, ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص , ط١ ١٩٩٤م , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٣٠. بحوث في الفقه المعاصر , حسن الجواهري , ط١ ١٤٢٢هجري , الناشر مجمع الذخائر الاسلامية قم .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Sources and References:

The Holy Quran

1. **Al-Sihah**, Abu Al-Abbas Ismail bin Hammad Al-Jawhari, 4th edition, 1990, Publisher: Dar Al-Ilm Lilmalayin, Beirut.
2. **Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith**, Ibn Al-Athir Al-Mubarak bin Muhammad, 1st edition, 1979, Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiya, Beirut.
3. **Mukhtar Al-Sihah**, Muhammad bin Abdul Qadir Al-Razi, 5th edition, 1999, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya.
4. **Mu'jam Maqayis Al-Lugha**, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, 2nd edition, 1979, Publisher: Dar Al-Fikr Lil-Tiba'a Wal-Nashr, Beirut.
5. **Lisan Al-Arab**, Ibn Manzur Al-Afriqi Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, 1st edition, 2009, Publisher: Dar Sader, Beirut.
6. **Mufradat Alfaz Al-Quran**, Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani, 4th edition, 2009, Publisher: Dar Al-Qalam, Beirut.
7. **Taj Al-Arus**, Abu Al-Fayd Al-Sayyid Murtada bin Muhammad Al-Zabidi, 2nd edition, 1984, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
8. **Al-Jami' Lil-Shara'i**, Yahya bin Sa'id Al-Hilli, 1st edition, 1405 AH, Publisher: Mu'assasat Sayyid Al-Shuhada Al-Ilmiya, Qom.
9. **Tadhkirat Al-Fuqaha**, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Allama Al-Hilli, 1st edition, 1417 AH, Publisher: Mu'assasat Al Al-Bayt Li-Ihya Al-Turath.
10. **Al-Lum'a Al-Dimashqiya**, Al-Shahid Al-Awwal Shams Al-Din Muhammad bin Jamal Al-Din Al-Amili, 2nd edition, 1410 AH, Publisher: Manshurat Dawari, Qom.
11. **Masalik Al-Afham**, Al-Shahid Al-Thani Zain Al-Din bin Ali Al-Amili, 1st edition, 1416 AH, Publisher: Mu'assasat Al-Ma'arif Al-Islamiya, Qom.
12. **Al-Urwa Al-Wuthqa**, Al-Sayyid Muhammad Kazim Al-Yazdi, 1st edition, 1417 AH, Publisher: Mu'assasat Al-Nashr Al-Islami, Qom.
13. **Al-Mabsut**, Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, 1st edition, 2000, Publisher: Dar Al-Fikr Lil-Tiba'a Wal-Nashr, Beirut.
14. **Al-Bahr Al-Ra'iq**, Ibn Nujaym Al-Misri Al-Hanafi, Zain Al-Din Ibrahim bin Muhammad, 1st edition, 1997, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
15. **Sharh Al-Wiqaya**, Ali bin Muhammad Sultan Al-Qari Al-Hanafi, 1st edition, 2021, Publisher: Ibn Hazm, Beirut.
16. **Majma' Al-Anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur**, Shaykhi Zada Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, 1st edition, 1998, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
17. **Bada'i Al-Sana'i**, Al-Hanafi Ala Al-Din Abu Bakr bin Mas'ud Al-Kasani, 2nd edition, 2003, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
18. **Mu'jam Lughat Al-Fuqaha**, Qala'ji, Dr. Muhammad Rawas, 2nd edition, 1988, Publisher: Dar Al-Nafais Lil-Tiba'a Wal-Nashr.
19. **Sahih Al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, 2nd edition, 2015, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut.
20. **Al-Tafsir Al-Kabir (Mafatih Al-Ghayb)**, Fakhr Al-Razi Muhammad bin Umar Al-Razi, 3rd edition, 1420 AH, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

21. **Fiqh Al-Sunnah**, Sayyid Sabiq, 3rd edition, 1977, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
22. **Tahrir Al-Ahkam**, Al-Hasan bin Yusuf Al-Allama Al-Hilli, 1st edition, 1420 AH, Publisher: Mu'assasat Al-Imam Al-Sadiq, Qom.
23. **Tuhfat Al-Fuqaha**, Ala Al-Din Muhammad Al-Samarqandi, 2nd edition, 1994, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
24. **Wasa'il Al-Shi'a**, Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili, 5th edition, 1983, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
25. **Tafsir Al-Qurtubi**, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, 2nd edition, 1985, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
26. **I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin**, Ibn Qayyim Al-Jawziya, Shams Al-Din Abdullah Muhammad bin Abu Bakr, 1st edition, 1423 AH, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi Lil-Nashr, Saudi Arabia.
27. **Al-Majmu'**, Abu Bakr Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, 2nd edition, 2018, Publisher: Dar Al-Muqtabas, Beirut.
28. **Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh**, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, 2nd edition, 2003, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
29. **Ahkam Al-Quran**, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, 1st edition, 1994, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
30. **Buhuth fi Al-Fiqh Al-Mu'asir**, Hasan Al-Jawahiri, 1st edition, 1422 AH, Publisher: Majma' Al-Dhakha'ir Al-Islamiya, Qom.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.